

#شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة  
الدرس (٤٧) (أباب زكاة الفطر)

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الزكاة يخافون يوما تقلب فيه القلوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:04](#)  
وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب العلامة مرعى الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء - [00:00:56](#)

وعلى الله وصحبه قال المؤلف غفر الله له ولنا ولشيخنا ولسامعين وجميع المسلمين بباب زكاة الفطر. نعم. تكلم هنا على زكاة الفطر واحكامها بين متى تجب وعلى من تجب كيف يخرجها الانسان - 00:01:37

ومن فاته هل يمكن اخراج القيمة في زكاة الفطر وما الاصناف التي تخرج في زكاة الفطر في مسائل  
عديدة بينها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:58

قد فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين تجب باول ليلة العيد. نعم بين ان  
زكاة الفطر واحدة فمـا حـدـيـة عـلـى كـاـنـسـلـم صـفـر اـكـاـنـ - 00:02:14

او باول ليلة العيد فمن مات بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت زكاة الفطر في ذمته يجب ان تخرج من تركته او على من تجب عليه كما لو كان الاب هو الذي يخرجها عن عن ابنائه - 00:02:52  
كما سيأتي بيانه ان شاء الله. فتجب بغرروب اخر بغرروب شمس اخر يوم من رمضان من مات او اعسر قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان فان زكاة الفطر لا تجب عليه - 00:03:18

فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعد تضرر في ذمته. نعم وهي واجبة على كل مسلم. نعم. حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير - [00:03:37](#)  
والرجل والمرأة من رمضان صاعا من شعير الى اخره وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله ويوم العيد وليلته. نعم يأتي معنا ان الزكاة - [00:03:56](#)

يجب على من كان غنياً أاما من لم يكن غنياً فان الزكاة لا تجب عليه والغنى في باب الزكاة انواع كما سبقتي بيانه الغنى في باب زكاة الفطر ان يجد الانسان ما يفضل عن قوته - 00:04:17

وقوت عياله يوم العيد وليلته فهذا غني تجب عليه الزكاة والغني في باب الزكاة عموماً يعني الذي يجب عليه أن يخرج الزكوة عموماً هو من ملك نصاباً الغني الذي لا يستحق شيئاً من الزكوة يعني ليس من أهل الزكوة الذين تصرف لهم - 00:04:36 هو من يجد كفايته وكفاية من يمون على مدى سنة كاملة فان كان كذلك فإنه لا يستحق بعدما يحتاجه من

مسكن و خادم و دابة و ثياب بذلة و كتب علم. نعم، اذا كان الانسان - 00:05:04

عليه حوائج اصلية يجب عليه و تجب على من يمون من اهل و اولاد فاذا اخرج زكاة الفطر لم يستطع ان يطعم اهله و اولاده فانه لا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر - 00:05:28

قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فان فضل شيء فلأهلك فان فضل شيء عن اهلك فلنزي قرابتكم و قوله ابدأ من تعول وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون. نعم وتلزمكم عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين. نعم هذا هو المذهب - 00:05:42

مذهب الامام احمد وبه قال الجمهور ان زكاة الفطر تتبع على الانسان بنفسه. يعني ان يخرجها الانسان عن نفسه هذا واحد ثانيا ويلزمها ان يخرجها عنمن يمون اي عنمن يقوم - 00:06:05

بنفقتهم زوجة كذلك الاولاد والرقيق من يقوم بنفقتهم ما دليلهم على هذا؟ قالوا ما جاء عند الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من رمضان - 00:06:23

على الصغير والكبير والذكر والاناث قال من تموتون من المذهب وبه قال جمهور اهل العلم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عن نفسه وعمن تلزمكم نفقة من الزوجات والابناء نحوهم وبهذا قال الجمهور - 00:06:45

ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة المذهب فرعه على هذا ثم قالوا يلزم الانسان ان يخرجها عنمن يمون اذا حصل تشااح لو كان الانسان لا يقدر الا على عدد معين عنده عشرة ابناء صغار - 00:07:09

عنده زوجة عنده رقيق وليس عنده ما يخرج زكاة هؤلاء جميعا قالوا يبدأ بالاهم فالاهم من الاهم ربوبهم لك فان لم يوجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث. هكذا - 00:07:29

يببدأ الواجب نفقة عليه الواجب اوجب نفقة عليه الواجب المذهب يرون ان من يلزمكم نفقتهم يجب عليه ان يخرج الزكاة عنهم. طيب اذا كان الابن يمكنه ان ينفق على نفسه كبيرا - 00:07:54

اذا كان كبيرا لا تلزمكم نفقة ابيه لا تلزم الاب ان ينفق عليه اذا يتوجه اليه هو اخراج الزكاة ائما الكلام اذا كان الابناء او كانوا لا يستطيعون وهو الذي ينفق عليهم - 00:08:19

ستلحظون ان الخلاف احيانا يبني على الخلاف فيه الخلاف في التفريع هذه مسألة لو حصلت تشااح المذهب يقدمون الاهم فالاهم طيب لو انه تبرع او لو انه ضم لو انه ضم مع ابنائه - 00:08:39

احدا لا تلزمكم نفقتكم فبدأ يطعمه رمضان تكفل باطعامه وسقايتها في شهر رمضان جميعا مكانة الصدقة اه مرتبطة برمضان يأتي معنا فرع هل تلزم الانسان زكاة الفطر عن من تبرع بنفقته طيلة رمضان - 00:09:03

المذهب قالوا ايش وتجب على من تبرع بممؤونة شخص شهر رمضان. نعم. اذا تبرع بممؤونة شخص من لا تلزمكم نفقتكم طيلة رمضان قالوا وجب عليه من بنى على رمضان هذا فرع مفرع على السابق - 00:09:28

من يخالف في اصل المسألة سيخالف اصلا الفروع ومن هنا يأتي اهمية ضبط الاصل ضبط المذهب لتعرف الفروع المتفرعة عنه لو جاء انسان وارد ان يخالف في هذا الفرع من يخالف في هذا الفرع يقول ان كان يخالف في التأصيل يعني في الاول هل تلزم الانسان نفقة من يقوم او من تلزمكم - 00:09:49

هل يلزم الاب زكاة الفطر من يجب عليه نفقتكم ان كان يخالف في الفرض وان كان لا يخالف الاصل احتمال لأن هذا التفريع اصلا - 00:10:23

محتمل ليس عليه نص وانما هم طردوا قوله من تموون وهي مسألة مشهورة لكن كما ذكرت لكم اني حريص في هذه الشرحة نعرضها هذا الحرص قدر الطاقة التقيد بما في المذهب - 00:10:40

وبيانه وتوضيحه على من استأجر اجيرا بطعامه. نعم من استأجر اجيرا يعمل عنده طيلة رمضان على ان يعطيه قيمة الاجرة طعاما يأكله في رمضان قالوا لا يلزمكم اخراج زكاة الفطر - 00:10:59

العلة قال والعلة لان الطعام الذي اعطاه اياد طيلة رمضان ليس من باب النفقة الواجبة ولكن من باب الاجارة اجارة المعاواة فافتقرنا

اذا افترق هنا وضح لم يلحوظها بمن تبرع - 00:11:20

اطعام من لا تلزمه نفقته ولم يلحوظها بمن يجب عليه نفقته القياس هنا لا يمكن ان يكون لانه هنا معاوضة وليس من باب النفقة  
الواجبة يعني نؤكد احيانا على مثل هذا الامر - 00:11:43

الطالب في بداية الدروس الفقهية اقولها من تجربة يحسن بالطالب ان يضبط المذهب لعدة امور الامر الاول حتى يعرف التعقيد ما  
الذي ساروا عليه ثانيا يعرف المدرسة التي يدرسها الان - 00:12:07

ثالثا الطالب المذاهب تجد انهم حينما يفرعون تجد الكتب كلها استخدم المذهب وتوضيحه وتدعيله وتأصيله فاذا رجعت الى  
اصول الفقه التي شرح التي قررت على المذهب الذي يدرس مذهب الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية - 00:12:31

نجد ان عصور الفقه تتطابق تقدرات الاصول مع تفريعات الفقه كذلك ايضا ربط القواعد الفقهية تجدها منظومة واحدة الطالب يزيد  
تضجا في هذا يزيد نضجا في هذا احيانا يكون الطالب يرغب ان ينظر - 00:12:56

هل هذا قولوا واحدا في المذهب اولى فاذا ما كان عنده سرعة انتقال من هذا المذهب الى قول اخر لا يتماشى مع اصول المذهب فانه  
لا يستطيع ان ينظر الروايات الاخرى في المذهب. اعطيك نموذجا - 00:13:19

لو ان الطالب اخذ دليل الطالب كنموذج اراد ان يتتأكد هل هذه الرواية هي الاشهر في المذهب يرجع مثلا الى الانصاف يأتى  
لك بالروايات الاشهر ويبين من نص عليها من - 00:13:39

ائمة المذهب ثم ما الراجح منها ما المنصوص؟ ما المخرج؟ ما هو الوجه؟ ما هو القول الذي في كذا اذا جاءت التفريعات  
تجدها تتماشى بل تتطابق التفريعات ولو طالت - 00:13:57

مع ومن هنا يقال الانسب للطالب في بداية الامر يدرس مذهبا قد يقول قائل طيب الان مثل دراسة المذهب كيف يتبعد الانسان  
بشيء؟ هل هو يدرس هو ايش الان يدرس شيئا باطلا - 00:14:15

الفقهاء حينما قرروا هذا ارادوا ان يتماشوا مع النصوص مع الآثار ومع التعقيبات وتجد ان الاشياء التي اختلفوا فيها سبب الخلاف اما  
ان يكون بسبب اختلافهم في التعقيد او الاصول التي يرجعون اليها التي قصد كل عالم - 00:14:37

في اصوله الاحتياط مع الشريعة فمذهب الامام احمد تجده ينحى مذهب الاحتياط للعبادة او التخفيف في العبادة اذا وجدت ادلة ولو  
ولو كانت الدلة ضعيفة. ما دام ان فيها نوع من الاحتياط تجد نصوص - 00:15:04

الحاصل من ذلك ان النظر تسلسل المسألة تسلسل فروعها تستطيع اصلا انك تشجرها وتعرف كيف جاءت فاذا جاءت كما قيل الم  
تعلم يحتاج ان يتصور المسألة تصورا صحيحا تصور كيف جاءت - 00:15:24

اما مأخذها ما وجها؟ ما وجه الاستنباط؟ اما النوازل لا حصى لها واخذ الملكة الان اخذ الطريقة التي يسير عليها النوازل يمكن ان  
يخرجها على مثل هذه الاشياء ولو اردنا ان نذكر نوازل مثلا - 00:15:53

على مثل هذا الامر امكن يعني مثلا لو جاء انسان وقال لو ان انسانا تبرع مثلا كفل له يتيم كفل يتيمما واراد وهل على المذهب هل  
يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه ام لا - 00:16:12

بمعنى رعاه وقام بالنفقة عليه من ماله فانه يلزمه ان كان لا رعاه قام بتربية واليتي عنده مال هو يقوم بخارج وبالاتفاق عليه من ما  
له هو يعني مال اليتي لكونه غنيا - 00:16:34

فلا يلزمه وعلى هذا فقس ولذلك من المهم يا اخوانني ضبط مذهب قد يقول قائل طيب قد تشكل علي بعض الاشياء فبقول من اخذ  
وبقول من اجيب؟ قال انت ما تنتقل من كونك جاهلا الى كونك مفتيا هذا مستحبيل - 00:16:57

وانما ان تدرج لو سرت على هذا المذهب فان كان المذهب يخالف الدليل صراحة المذهب وقيل بما جاء في الدليل لكن هذا يحتاج  
ان يتأنمه الانسان قد يقول قائل هو خالف الدليل لكون الدليل كذا يقال وجه الاستدلال ما هو - 00:17:15

هل هم يتفقون معك على وجه الاستدلال ام لا؟ والحاصل من ذلك يعني ابتداء الدراسة غير مقام الافتاء. الدراسة حتى يتضح  
الانسان له المسائل طريقتها النظر فيها وتسن عن الجنين - 00:17:39

سنوا عن الجنين وذلك لانه وردت اثار في ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يعطون صدقة الفطر على الحبل عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل فما دام انها وردت عن عثمان قالوا يؤخذ بها - [00:18:00](#)

اصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين. نعم هذه الان مجموعة مسائل في كيفية اخراج زكاة الفطر - [00:18:21](#)

والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. نعم اولا متى تلزم زكاة الفطر قدمت الزم بغروب شمس اخر يوم من رمضان فمن مات قبل غروبها لم تلزمها زكاة الفطر كيف يخرجها - [00:18:44](#)

ما هو الافضل وما وقت الجواز ومتى يكره ومتى يحرم قالوا اولا الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة لانه جاء في حديث ابن عمر قال وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى - [00:19:09](#)

امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وهو خارج صلاة العيد يعطيها الفقراء حتى يستغفوا بها في ذلك اليوم عن الصدقة لانه يوم عيد هذا الافضل قال - [00:19:31](#)

تكره بعدها اما وقت هذا وقت الكراهة. قالوا يكره ان يؤخرها بعد صلاة العيد في يومها بعد الصلاة في يومها لم قالوا بالكراء؟ قالوا بالكراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادتها قبل الصلاة - [00:19:47](#)

فهي زكاة مقبولة ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ما قالوا بالتحريم قالوا بالكراء لان لم ينفعها عن ادائها بعد الصلاة وانما سماها صدقة قالوا فلعلنا انه خالف - [00:20:08](#)

لكن مخالفته لا تصل للتحريم لانه سماها صدقة واليوم ما زال يوم العيد وفيه اغناء للناس الا انه خالف السنة فقالوا بالكراء الثالث قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة - [00:20:31](#)

تأخيرها عن يوم العيد قالوا يحرم لان يوم العيد قد ذهب وهي عبادة قد ذهب وقتها سيحرم عليه الحديث قال ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اي في يومها. اما بعدها فقد انتهى يومها - [00:20:53](#)

هذا مع القدرة اما لو كان ما في قدرة الواجبات تسقط بالعجز. يعني التوقيت يسقط عنه العجز لو ان انسانا معه زكاته ثم جاء لصوص وامسكونه فلم يخرجوه الا بعد ذهاب يوم العيد؟ الواجب يسقط بالعجز. الصلاة وهي الصلاة التي - [00:21:16](#)

جائت النصوص موضحة ومؤكدة بداية وقتها و نهايتها لا يأثم الانسان اذا اخرها عن وقتها لعدم لعذر من عدم القدرة فكيف بزكاة الفطر قال مع القدرة ويقضيها وهذه مسألة من اخر زكاة الفطر عن وقتها - [00:21:36](#)

من اخرها عن وقتها مع القدرة او مع عدم القدرة هل يقضيها او لا قالوا يقضيها فان كان تأخيرها عن وقتها لعدم قدرته لعذر يقضيها وهو وهي على وله اجرها - [00:21:58](#)

وان كان تركها او اخرها عن وقتها لغير عذر اهمال منه قالوا يقضيها لانها دين في ذمته مع الحرمة الفعل محرم. يعني يحرم عليه التأخير لكنها باقية في ذمته يجب عليه ان يخرجها لانها حق مالي - [00:22:20](#)

والحق المالي ليس كالعبادة المحسنة ان لها ارتباط والمساكين كما لو اخرج لآخر زكاة المال عن وقتها قد قال عليه الصلاة والسلام اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا قالوا فهذا - [00:22:42](#)

مثلها هذا مثله قال وتجزى قبل العيد بيومين يجزى ان يخرج الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. اذا - [00:23:05](#)

ثلاث اربع الاجزاء قبل العيد بيوم او يومين من يوم ثلاثين يوم تسعه وعشرين يعني يوم ثمان وعشرين ما يدرى شهر او ما يتم والثاني الافضل ان تكون قبل خروج الانسان الى الصلاة - [00:23:22](#)

الثالث الكراهة بعد الصلاة في يومها والرابع التحرير مع لزوم القضاء على المذهب اه بعد يوم العيد والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط - [00:23:40](#)

ويجزى دقيق البر والشعير واجب اخراجه في زكاة الفطر بنص النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر او صاعا من شعير

الحديث ابي سعيد قال صاعا من طعام او صاعا من اقط - 00:24:04  
ويخرجها صاعا اختلف العلماء تقديره بالغرامات اختلاف في مقدار الصاع النبوى الذى عليه طائفة من اهل العلم انه بالغرامات  
كيلوان واربعون جراما وبعضهم يزيد على هذا والان جملة منهم يخرجون - 00:24:23  
كيلوين ونص الى ثلاثة كيلو. الحاصل الواجب الصاع الواجب الصاع قوله عن كل شخص صاعا من تمر الى اخره الاصناف التي تخرج  
الزكاة منها هناك اصناف متفق عليها وهي ما جاء النص بها - 00:24:48  
زبيب التمر الشعير البر هذه جاء النص بها يخرج الزكاة منها وهي مجنة بالاتفاق لمجيء النص بها النوع الثاني غير المذكورات هذه  
مثل في زماننا الارز اذا اخرج الانسان الارز هل تجزى عن زكاة الفطر ام لا - 00:25:09  
لاهل العلم القول الاول وهو المذهب قالوا اذا عدم عدمت احد هذه الاصناف الخمسة اجز اخراج غيرها مما يقوم مقامها مما يكون  
قوتا للبلد كالذرة والدخن والباقلاء ومثلها الارز الان او ما يقوم مقامها من اطعمة - 00:25:35  
البلدان قالوا طبعا لان هذه الاشياء هي المنصوص عليها ويقوم مقامها اذا لم توجد من اهل العلم من قال يجز اخراج غير هذه مما  
هو قوت للبلد بدليلين الاول - 00:26:01  
ما جاء في حديث ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الطعام هنا ما هو من اهل العلم من قال المقصود به البر. ولذا  
قالوا هو يضم الى الاشياء الخمسة - 00:26:23  
ومنهم من قال المقصود بالطعام كل ما يطعمه اهل البلد مما يقوم مقام هذه الاشياء وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن  
تيمية رحمه الله تعالى وعليه الفتوى عند كثير - 00:26:41  
من علمائنا ان ما هو قوت للبلد وان لم يكن منصوصا عليه وان كان هذه الاشياء الخمسة موجودة فانه يقوم مقامها لان المقصود اغفاء  
الناس عن الصدقة في هذا اليوم - 00:26:58  
والمنصوص ليس حسرا وانما من باب التمثيل ولانه اغلب الذي كان يستخدمه الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويجزى  
دقيق البر والشعير اذا كان اذا كان وزن الحب - 00:27:14  
ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقى لا ويجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم لواحد او يعطي الواحد  
فطرته لجماعة. هذا بلا خلاف لكن الانسان يراعي - 00:27:31  
الاصلح في ذلك لو ان اهل بيته عندهم خمسين فطرة خمسين صاع هل يجوز ان يعطوها شخصا واحدا؟ قال نعم وهذا خلاف كفاره  
اليمنيين يشترط فيها العدد عام عشرة مساكين - 00:27:49  
لابد من عشرة اما بالنسبة لزكاة الفطر لا يجوز ان تعطى زكاة الجماعة واحدا وتفرق زكاة الواحد على جماعة على حسب الحاجة ولا  
يجزى اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. وهذا الذي دلت عليه الدالة - 00:28:04  
اخراج زكاء اخراج قيمة الصاع في زكاة الفطر لا يجزى وهذا قال به جمهور اهل العلم ومنهم الامام احمد ومالك والشافعي الدليل  
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نص - 00:28:24  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او  
صاعا من زبيب - 00:28:42  
فعله نصا وهكذا فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه اخرج القيمة ولا مرة واحدة هذا هو الاصل لان اخراج القيمة مقصود هنا  
اخراج القيمة مقصود مثل فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة بهيمة الانعام السائمة ان يؤخذ من كل اه من الأربع - 00:28:55  
شاة كذلك من الابل من من الخمس شاة وقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاد اخراج الزكاة من الخارج من الارض تخرج منها قالوا  
فكذلك زكاة الفطر لابد من هذا - 00:29:17  
لكن لو قدر ان اهل البلد هنا لا يحتاجون الى زكاة الفطر فهل تخرج القيمة؟ يقال تنقل من هذا البلد الى بلد اخر ولا  
يمكن اصلا - 00:29:35

من يأتي على الناس زمان لا يكون هناك احد من اهل الارض محتاج الى زكاة الفطر فافتراض مثل هذى الاشياء ليست موجودة و اذا وجدت كما جاء في بعض النصوص ان - [00:29:52](#)

المهدي حينما ينزل تخرج الارض بركة فهناك سيجد الناس علماء يفتون بمثل هذا الامر لكن مثل هذا الامر الاصل التقيد بممثل هذه [الحالة. لكن الناس الان قد يخرجون زكاة الفطر قيمة من باب التوكيل - 00:30:10](#)

ويعطون الجمعية الفلانية القيمة هذا من باب التوكيل لا من باب اخراج القيمة يوكل من يشتري بهذا المبلغ زكاة فطر ويخرجها مسألة [ليست هي مسألتنا لان هذا من باب الوكالة والمخرج هو عين الاصوات لا القيمة - 00:30:27](#)

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما حمل على فرس [فرأى صاحبه يبيعه برخص فقال عليه الصلاة والسلام لا تشره ولو باعكه بدرهم - 00:30:48](#)

فإن العائد في هبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه بباب اخراج الزعامة في كل الزكوات عام في كل الزكوات حتى زكاة المال الانسان [لو انه اخرج زكاة ماله من بهيمة الانعام ما يشتريها - 00:31:07](#)

وهكذا في سائر الزكوات العينية - [00:31:27](#)